

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قوله (إن عجز نهارا الخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته أي جريانه وإن قدر أي نهارا قبلها على إخراج من بين أسنانه فلم يفعل نهاية وسم قوله (لعذره) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله بما يحصل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وخرج قوله (إن تخلل) أي ليلا .

قوله (ويؤخذ منه) أي من هذا الخلاف قوله (ابتلاعه قصدا) أي مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المعذور قوله (طعاما أي أمسك الخ) عبارة النهاية والإيجار صب الماء على حلقة وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار اه قول المتن (مكرها) أي أو مغمى عليه أو نائما مغني ونهاية .

قوله (قلت الأظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الإكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعى أنه لا فرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك اه قال ع ش قوله م ر وظاهر إطلاقهم الخ معتمد اه قوله (أشبه الناسي) بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لأنه مخاطب الخ هذا التعليل مبني على أنه مكلف وجرى عليه ابن السبكي آخرا في غير جمع الجوامع اه قوله (وبه الخ) أي بهذا التعليل قوله (فارق من أكل لدفع الجوع) أي حيث يفطر به ع ش قوله (بترجيح الأول) أي الإفطار قوله (وألحق بعضهم الخ) وهو الكندي المصري وقوله (الذي يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية أي يفطر ببلعه الذهب ع ش قوله (وشرط عدم فطر المكره الخ) أقره محشوه وقول ع ش لا يفطر وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر اه لعله لعدم اطلاعه على ذلك أي ما قاله الشارح قوله (للخبر) إلى قوله وكالأكل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله ولا كفارة قوله (ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تنمة الحديث كما هو صريح المغني قوله (وضبط في الأنوار الخ) أقره النهاية والمغني قوله (وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيرا والثلاث الكلمات قليلا ثم رأيت الفاضل المحشي قال قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمنا طويلا في مضغهن انتهى اه بصري قوله (لعموم الخبر) أي المار آنفا قوله (وفارق المصلي الخ) أي حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش .

قوله (وكالناسي) إلى قوله ومن علم في المغني قوله (عن العلماء بذلك) أي بحرمة
ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره قوله (ذلك) أي جهل ما ذكر قوله (نظرا الخ) علة للزوم
وقوله (لأن الكلام الخ) علة لنفي اللزوم قوله (لا يعذر) تقدم نظير ذلك في